هيئة قضايا الدولة

إدارة التعاقدات

هنا
طابع
الشهيد

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة

رقم (٧)

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

بشأن مقاولة تنفيذ تندات"مظلات" بمبنى الهيئة بحدائق اكتوبر ٩٠/٩١ ومبنى المهندسين

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية

يوم السبت الموافق ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٥

تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا

العملية غير قابلة للتجزئة

سعر الكراسة ٢٩٩ جنيه (فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيه لا غير)
غير شامل ضريبة القيمة المضافة + ٥ جنيهات تورد لصندوق دعم ذوي الإعاقة+
٥ جنيهات تورد لصندوق رعاية المسنين

هيئة قضايا الدولة
الفرع الرئيسي

ختم
الهيئة

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

شركة /.....

إقرار رقم ١

اقر انا المفوض عن الشركة ، السيد/.....

في المناقصة العامة رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بشأن مقاولة تنفيذ تندات/مظلات بجراج السيارات بمبنى الهيئة بحدائق اكتوبر ٩٠/٩١ ومبنى الهيئة بالمهندسين ، بالالتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

وهذا اقرار مني بذلك المقر بما فيه

.....

==========

إقرار رقم ٢

اقر انا المفوض عن الشركة ، السيد/.....

في المناقصة العامة رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بشأن مقاولة تنفيذ تندات/مظلات بجراج السيارات بمبنى الهيئة بحدائق اكتوبر ٩٠/٩١ ومبنى الهيئة بالمهندسين ، بالالتزام بالتامين على العمالة .

وهذا اقرار مني بذلك المقر بما فيه

.....

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

إقرار رقم ٣

اقر انا المفوض عن الشركة ، السيد/ .....

في المناقصة العامة رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بشأن مقاولة تنفيذ تندات/مظلات بجراج السيارات بمبنى الهيئة بحدائق اكتوبر ٩٠/٩١ ومبنى الهيئة بالمهندسين ، بصحة البانات التالية:

اسم الشركة/ .....

اسم صاحب الشركة أو الممثل القانوني/ .....

رقم البطاقة الضريبية/ .....

رقم السجل التجاري/ .....

العنوان/ .....

رقم التليفون/ .....

وهذا اقرار مني بذلك المقر بما فيه

.....

==========

إقرار رقم ٤

أنه في يوم..... الموافق / /٢٠٢٥

أقر أنا مقدم العطاء في المناقصة رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بشأن مقاولة تنفيذ تندات/ مظلات بجراج السيارات بمبنى هيئة قضايا الدولة بحدائق اكتوبر ٩٠/٩١ ومبنى الهيئة بالمهندسين بأنني قد قمت بمعاينة الموقعين محل تنفيذ بنود الأعمال المطروحة بالمناقصة العامة المشار إليها المعاينة التامة النافية للجهالة وقد علمت بحالة الأعمال المطلوبة تفصيلاً و كيفية تنفيذها دون أية معوقات قبل تقديم العرض الخاص بي .

كما أقر بان الشركة لديها الامكانيات والملاءة المالية على تنفيذ كافة التزامها تجاه الهيئة والمهام والأعمال الموكلة إليها الواردة تفصيلا بكراسة الشروط والمواصفات الفنية .

وهذا اقرار مني بذلك المقر بما فيه

.....

** ملحوظة/ يجب ملء كافة البيانات الموجودة بالإقرارات الأربعة بعاليه داخل الكراسة وتقديمها بالمظروف الفني بعد استكمال بياناته.

مناقصة عامة رقم (٧) ٢٠٢٥/٢٠٢٦ مقاولة تنفيذ تندات/مظلات بمبنى الهيئة بحدائق اكتوبر ٩٠/٩١ ومبنى المهندسين

أهداف العملية والغرض من الطرح

تعلن هيئة قضايا الدولة عن حاجتها إلى تنفيذ مقاولة تنفيذ تندات/مظلات بمبنى الهيئة بحدائق اكتوبر ٩٠/٩١ ومبنى المهندسين طبقاً للمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات بهيئة قضايا الدولة والكائن مقرها /٤٢ ش جامعة الدول العربية- المهندسين- الجيزة.

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لدينا فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الهيئة وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني.

طريقة التعاقد

يكون التعاقد بطريق المناقصة العامة، ويتم الطرح طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة - الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م - ولائحته التنفيذية - الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م.

اللغة

- تُحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.
- يقدم العطاء باللغة العربية- وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد- ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك.

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

على أصحاب العطاء تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢لسنة٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد- وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥لسنة٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية ، وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للهيئة ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاءات ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك فيما بينهم أو بينهم و بين أي من أصحاب العطاءات أو غيرهم سواء من الخارج أو من الموظفين بالهيئة.

المساواة والشفافية

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.

الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، ويحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الهيئة.

- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ الهيئة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة

سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد اي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من:

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بهيئة قضايا الدولة.

تجزئة العملية

العملية لا تقبل التجزئة.

توافُر الاعتمادات المالية

يتوافر الاعتماد المالي المُخصص لطرح العملية محل الشراء، وذلك من ميزانية هيئة قضايا الدولة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

التعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمين المؤقت

يلتزم مُقدم العطاء بسداد مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه فقط وقدره (خمسة وعشرون الف جنيه مصري لا غير) قيمة التأمين المؤقت على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الهيئة و لصالحها، وذلك بإحدى الطرق الآتية:

نقداً من خلال منظومة التحصيل الالكتروني بهيئة قضايا الدولة قبل موعد فتح المظاريف الفنية بـ ٢٤ ساعة.

خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء و أن يقر فيه البنك أن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغ يوازي التأمين المطلوب ، من أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، ساري المفعول، لمدة تزيد عن مدة سريان العطاء بشهر على الأقل من تاريخ تقديم العطاء أو مدة مد صلاحية العطاء في حالة مد صلاحية العطاء .

ويُستبعد أي عطاء غير مصحوب بكامل قيمة التأمين المؤقت.

التأمين النهائي

على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الهيئة خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة فإنه يحق للهيئة بموجب إخطار إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة حق للهيئة كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلال في حقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

أسلوب التقييم

التقييم الأقل سعراً والمطابق للمواصفات والشروط .

مدة التنفيذ

- ثلاثون يوماً لجميع البنود وذلك من اليوم التالي لاستلام مواقع العمل خالية من الموانع والمعوقات.

مكان التنفيذ

مبنى هيئة قضايا الدولة الكائن ب٤٢ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين ، ومبنى الهيئة الكائن بحدائق اكتوبر قطعة ٩١/٩٠.

طريقة السداد

يلتزم الطرف الأول بسداد مستحقات الطرف الثاني بموجب مستخلصات تقدُم الأعمال خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد ، وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من استشاري الهيئة ، وكذا بعد خصم أية ضرائب أو رسوم يتطلبها القانون بما فيها ضريبة القيمة المضافة ، علي ان يكون صرف الدفعات تحت الحساب علي النحو الاتي :

- بواقع نسبة ٩٥٪ من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات ، كما يجوز صرف نسبة ٥٪ الباقية والمحتجزة نظير خطاب ضمان ساري ومعتمد وغير مشروط.
- بواقع نسبة ٧٥٪ من القيمة المقررة للمواد التي وردها الطرف الثاني لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق علية بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الي ان يتم تركيبها .
- بعد استلام الاعمال مؤقتاً يتم تحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً على الطبيعة ، ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها علي الحساب او اي مبالغ اخري مستحقه عليه .
- عند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة علي ذلك يسوي الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه .

تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- و تقوم الهيئة بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الهيئة بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى.

إلغاء العملية محل الطرح

- يحق للهيئة إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مُقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الإلغاء أيضاً إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح أو إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

إعداد العطاء

على مُقدم العطاء أن يُراجع شروط ومواصفات الكراسة بعنايةٍ ودقةٍ، ويتم الحصول عليها من إدارة التعاقدات بالمبنى الرئيسي لهيئة قضايا الدولة (الكائن ٤٢ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين – محافظة الجيزة) و يعتبر التوقيع على نموذج الإقرار قبولاً بكل ما جاء به ، وذلك من خلال الآتي:

خطاب تفويض من الشركة مُقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقعاً ومختوماً بخاتم الشركة.

على مُقدم العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات، وختمها بخاتم الشركة، وإعادتها مُرفقه بالعرض المُقدم منه ملصق عليها طابع الشهيد مع إقرار بأنه تمت دراسة الشروط والمواصفات جيداً وأنه مُوافق على جميع الشروط والمواصفات ومُلتزم بها، على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بخاتم الشركة.

عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.

تُعتبر كراسة الشروط والمواصفات بكافة بنودها والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المُتبادلة بين الهيئة ومُقدم العطاء جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكملاً له في حالة الترسية.

لا يُعتد بأي تعديل في كراسة الشروط والمواصفات بسبب ما يُدونه مُقدم العطاء من اشتراطات، ما لم تُقبل من طرف الهيئة كتابةً.

يُعتبر تقديم هذه الكراسة إقراراً من مُقدم العطاء بقبوله كافة الشروط والمواصفات الواردة بها وبصحة جميع البيانات المُقدمة منه، وكذلك صحة التوقيع والأختام المهورة بها هذه الكراسة من قبل الشركة.

تقدم العطاءات مختومة و موقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات و الفئات المرفقة و يجب تقديمها في مظروفين منفصلين و يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني و المالي نوعه من الخارج ، و يوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة و يوضح عليه اسم الجهة الإدارية و عنوان إدارة التعاقدات و ما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني و المالي و يذكر اسم العملية و رقمها و تاريخ جلسه فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .

على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء و ذلك لتسهيل عمليه التفريغ و التقييم اختصاراً للوقت و المجهود.

تكلفة إعداد العطاء

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

موعد تلقي العطاءات

يجب أن تصل العطاءات إلى إدارة التعاقدات بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها في ٤٢ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين – الجيزة – الدور الثامن، في موعد غايته الساعة الثانية عشرة ظهراً يوم السبت الموافق ٢٩/ ١١ /٢٠٢٥، ولا يُعتد بالعطاءات الواردة بعد انتهاء جلسة فض المظاريف الفنية أياً كانت أسباب التأخير.

مدة سريان صلاحية العطاء

- مدة سريان وصلاحية العطاءات (٨٩) يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

- يحق للهيئة إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وبعد موافقة السلطة المختصة.

- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الهيئة بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، أن التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة.

الوكالة في تقديم العطاء

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلان صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطة المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

سحب العطاء

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الهيئة أو لدي أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحددة بهذه الكراسة يتم استبعاده و يرد إلى أصحابه خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه.

وفاة صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، يجوز للهيئة استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الهيئة.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

شروط هذه العملية

تقديم العطاءات

تُقدم العطاءات موقعاً عليها من صاحب كل عطاء وممهورة بخاتم الشركة - داخل مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي .

ويشتمل المظروف الفني على الآتي:

١. العرض الفني موقعا من مقدم العطاء موضحا به كافة التفاصيل والمواصفات الفنية للأصناف المطلوبة مع وجوب تقديم عينة لكل نوع على حدة.

٢. نبذة مختصرة عن المنشأة منذ تاريخ تأسيسها مروراً بأعمالها ومدى تطورها وتطور أدائها مع وصف قدرتها وإمكانياتها المادية والفنية والطبيعة القانونية للشركة على أن يكون مؤيداً بالمستندات .

٣. أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة من مقدم العطاء وممهورة بخاتم الشركة على كل صفحاتها، وملصق عليها طابع الشهيد.

٤. صورة البطاقة الضريبية، وأخر إقرار ضريبي مقدم لمصلحة الضرائب.

٥. صورة طبق الأصل من السجل التجاري.

٦. ما يفيد سداده التأمين المؤقت.

٧. صورة من شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وفي حالة عدم خضوع الشركة لضريبة القيمة المضافة تقدم شهادة من مصلحة الضرائب المصرية تفيد ذلك.

٨. ما يفيد تسجيل مُقدم العطاء على بوابة التعاقدات العامة وتسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية لدى مصلحة الضرائب المصرية.

٩. صورة من عقد تأسيس الشركة أو عقد المشاركة – بالنسبة للشركات - مُرفق به بيان بأسماء الأشخاص المُصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ هذا العقد وتوقيع الإيصالات ومنح المخالصات باسم الشركة ونماذج من توقيعاتهم، وصورة ضوئية من إثبات الشخصية (الرقم القومي).

١٠. تقديم سابقات الأعمال في هذا المجال مرفقا بها صور العقود أو أوامر الاسناد الصادرة من الجهات السابق التعامل معها خاصة الجهات الحكومية، حيث تدخل ضمن عناصر المفاضلة.

١١. تقديم إقرار الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك الوصف الفني الوارد بها.

١٢. تقديم ما يُفيد شراءه لكراسة الشروط والمواصفات بموجب إيصال سداد خزينة هيئة قضايا الدولة.

١٣. طريقة التنفيذ و البرنامج الزمني للعملية محل الطرح.

محظورات إعداد المظروف الفني

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

هيئة قضايا الدولة

** ملحوظة/ يكتب على المظروف الفني :

المظروف الفني
عملية/..... رقم العملية/.....
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / /٢٠٢٥
اسم صاحب العطاء .....
رقم التليفون/ رقم الموبايل/
رقم الفاكس/
اسم الجهة الإدارية/.....

ويشتمل المظروف المالي على الآتي:

العرض المالي موقعاً من مُقدم العطاء، ويحتوي على جدول الأسعار، ويُذكر فيه سعر كل بند من البنود على حدة على أن يكون مطابقاً تماما مع البنود المذكورة في العرض الفني من حيث المواصفات كما تُذكر القيمة المالية شاملةً كافة الضرائب المُقررة قانوناً بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.

على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات):

١- تكتب أسعار العطاء بالأرقام والحروف بالجنيه المصري وفى حالة الاختلاف بينهما يعول على الأسعار المدونة بالحروف، ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مُدون بجدول الفئات دون تغيير أو تعديل في الوحدة.

٢- يجب أن تكون قائمة الأسعار مُوقعة من مُقدم العطاء وممهورة بخاتم الشركة.

٣- لا يجوز الكشط أو الحذف في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً مع التوقيع عالية.

٤- لا يجوز لمُقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيها - مهما كان نوعها - وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيقوم بإثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

٥- لا يُلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قُدم بعد موعد فتح المظاريف الفنية ويكون الفصل في ذلك من اختصاص لجنة البت.

٦- إذا سكت مُقدم العطاء عن تحديد سعر أحد البنود بقائمة الأسعار تُطبق بشأنه أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م - بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة - ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م.

٧- لا يجوز أن يقترن العرض المالي بأي تحفظات أخرى مُخالفة لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ، كما يتعهد بأن تكون الفئات التي حددها صاحب العطاء تشمل و تغطي جميع المصروفات و الالتزامات أياً كان نوعها التي تكبدها صاحب العطاء .

محظورات إعداد المظروف المالي

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

◆◆ ملحوظة/ يكتب على المظروف المالي :

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

المظروف المالي

عملية/..... رقم العملية/.....

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية / /٢٠٢٥

اسم صاحب العطاء .....

رقم التليفون/ رقم الموبايل/

رقم الفاكس/

اسم الجهة الإدارية/.....

إعلان نتائج البت الفني

- يتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لأصحاب العطاءات الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة.

إعلان نتائج البت المالي

- يتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لأصحاب العطاءات الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الهيئة فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج على بوابة التعاقدات.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز

- سيتم بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

الفحص والاستلام

- يتم الفحص والاستلام طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية بمعرفة لجنة فنية تشكلها الهيئة، ويلتزم (صاحب العطاء الفائز) بإخطار الهيئة خطياً بانهاء الأعمال محل التعاقد ويتم استلام الأعمال طبقاً للشروط الفنية كما ورد بالعقد وأمر الاسناد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية.

التقاعس عن التنفيذ

إذا تأخر الطرف الثاني في انهاء كافة التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد عن الميعاد المحدد ، فتوقع عليه غرامه بالنسب وفى الحدود المبينة المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

الضمان

يضمن المتعاقد الاعمال موضوع هذا العقد و حسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام الابتدائي، و ذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو اي قانون أخر، و يكون المتعاقد مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الاعمال المُنفذة سليمة و بحالة جيدة اثناء مُدة الضمان طبقا لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها اي خلل او عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة ، واذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الاول الحق في ان يجريه على نفقة الطرف الثاني خصما من تأمينه النهائي أو كافة مستحقاته لدى الهيئة ، او اي جهة ادارية اخرى مع تحميله المصاريف الادارية اللازمة و تحت مسئوليته .

و يلتزم المتعاقد باخطار الهيئة كتابياً - قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب - وذلك للقيام بتحديد موعد للمعاينة ، و متى تبين أن الاعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً ، أما اذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، وذلك مع عدم الاخلال بمسئوليته طبقا لأحكام القانون المدني أو اي قانون أخر .

وعند استلام الاعمال نهائياً ، و بعد انتهاء مدة الضمان و تقديم المتعاقد المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ، و يدفع لهباقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه .

تعديل حجم العقد

اذا طرأ من المستجدات بعد ابرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للهيئة أن تعدل كميات او حجم العقد بالزيادة أو النقص و بما لا يجاوز ٢٥ ٪ من كمية كل بند بذات الشروط و الاسعار دون ان يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك .

ولا يجوز للمتعاقد تنفيذ أية أعمال مستجدة إلا عقب الحصول على موافقة كتابية اولاً من الهيئة ، وبعد اعتماد استشاري الهيئة وتقرير كونها لازمة وضرورية ، و وجود الاعتماد المالي اللازم ، و ان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ، ويكون المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلى ، و ان تعدل مدة هذا العقد اذا تطلب الامر ذلك بالقدر الذي يتناسب و حجم الزيادة أو النقص .

النزول عن العقد

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤوله المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للهيئة قبله من حقوق.

شروط فسخ العقد

يتعين على المُتعاقد بذل أقصى جهد للالتزام بتنفيذ كافة التزاماته التعاقدية.

فإذا لم يقُم (صاحب العطاء الفائز) بأداء التأمين النهائي خلال المُهلة المُحددة، يحقُ لهيئة قضايا الدولة ودون حاجه لاتخاذ إجراء أخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مُقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

وإذا أخل المُتعاقد (صاحب العطاء الفائز) بأي شرط جوهري تضمنته شروط العقد، يحق لهيئة قضايا الدولة فسخ العقد أو تنفيذه على حسابه، بقرارٍ مسببٍ من السلطة المختصة بالهيئة، ويُخطر به المُتعاقد.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

◆◆ ويتم فسخ التعاقد تلقائياً في الحالات الآتية: -

- إذا تبين أن المُتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامُله مع هيئة قضايا الدولة أو في الحصول على العقد.
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
- إذا أفلس المتعاقد أو أُعسر.

وفى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المُتعاقد يكون التأمين النهائي من حق هيئة قضايا الدولة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه أو لدى أي جهة إدارية أخرى - أياً كان سبب الاستحقاق، ودون الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً.

الفسخ الجوازي للعقد

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فيكون للهيئة قبل انتهاء مدته- الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.

- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق هيئة قضايا الدولة.

المواصفات الفنية للعملية محل الطرح

مرفق طيه صورة ضوئية من كافة المواصفات الفنية والكميات التقديرية لبنود الأعمال محل الطرح

تحريرا في / /٢٠٢٥ المختص / حنان ابراهيم

ادارة التعاقدات **اعتماد السلطة المختصة**

هيئة قضايا الدولة
المقر الرئيسي

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

مكتب التصميمات و الاستشارات الهندسية

مقايسة تقديرية لمظلات حديدية بسقف لانتظار السيارات

لمبنى هيئة قضايا الدولة بحدائق اكتوبر و المقر الرئيسي

مظلات لانتظار السيارات بمبنى الهيئة بحدائق اكتوبر

م	البند	الوحدة	الكمية	السعر	الاجمالي
1	بالمتر المسطح توريد و تركيب مظلات حديدية ذات اسقف مقاومة للمياة و اشعة الشمس ، مكونة من قطاعات (علب مفرغة) ذات سمك لا يقل عن ٨ مم للاعمدة & ٥ مم للكمرات الئيسية و الثانوية ، حيث ان الاعمدة عبارة عن box section مجلفن مقاس ١٠٠ * ١٠٠ مم تخانة ٨ مم و كمرات رئيسية ذات قطاع ١٢٠ * ٦٠ مم ذات تخانة ٥ مم وكمرات ثانوية ذات قطاع ٤٠ * ٦٠ مم و تخانة ٣ مم ، ليتم تركيبهم بالمصنع بالشكل المطلوب (باكية لانتظار السيارة على اربع اعمدة ذات سقف مائل وله كابولي لا يتعدي ١متر) و البند يشمل تغطية السقف بساندويش بانل sandwich panel بسمك ٠,٥٠ مم من الصاج المجلفن محشو مادة PU بولي يوريثان (4 سم) كعازل حراري ضد اشعة الشمس بكامل مسطح المظلة و بالميل و اللون المطلوب ويثبت السقف بمسامير ذات واشر مطاطي لمنع تسريب المياة و ضمان احكام الغلق مع مراعاة الارتفاع الصافي للبواكي لايقل عن ٢,٥٠ متر وكل ما سبق مثبت على قواعد خرسانية صغيرة مسلحة ٤٠*٤٠*٥٠ سم بمسامير اكمون وكل ماسبق و السعر يشمل دهان الحديد بيرايمر ثم وجهين من اللون المطلوب ، وجميع ما سبق طبقا لاصول الصناعة و المواصفات الفنية و تعليمات الاستشار (كما بالرسوما ت المعتمدة)	م٢	473		
مظلات لانتظار السيارات بممر الرامب الرئيسي لمبنى الهيئة الرئيسي بجامعة الدول العربية بالمهندسين					
2	بالمتر المسطح توريد و تركيب مظلات حديدية ذات اسقف مقاومة للحريق و المياة و اشعة الشمس ، مكونة من قطاعات (علب مفرغة) ذات سمك لا يقل عن ٨ مم للاعمدة &الكمرات الرئيسية و الثانوية ، حيث ان الاعمدة عبارة عن box section مجلفن مقاس ١٠٠ * ١٠٠ مم تخانة ٨ مم و كمرات رئيسية ذات قطاع ١٢٠ * ٦٠ مم ذات تخانة ٨ مم وكمرات ثانوية ذات قطاع ٤٠ * ٦٠ مم و تخانة ٥ مم ، ليتم عمل شاسيه ما بين السور الجانبي للمبنى و جدار المبنى لتغطية الرامب المؤدي للجراج مع الاخذ فى الاعتبار الحفاظ على ماسفة رأسية صافية لاتقل عن ٣,٥٠ متر و البند يشمل تغطية السقف بساندويش بانل sandwich panel بسمك ٠,٥٠ مم من الصاج المجلفن و مادة ROCKWOOL المقاومة للحريق بسمك لا يتعدى (4 سم) بكامل مسطح المظلة و بالميل و اللون المطلوب ويثبت السقف بمسامير ذات واشر مطاطي لمنع تسريب المياة و ضمان احكام الغلق مع عمل مزراب تجميع مياة الامطار بطول المظلة تنتهي بماسورة صرف ٣" مؤدية لاقرب غرفة تفتيش او على الشارع و السعر يشمل دهان الحديد بيرايمر ثم وجهين من اللون المطلوب ، وجميع ما سبق طبقا لاصول الصناعة و المواصفات الفنية و تعليمات الاستشار (كما بالرسوما ت المعتمدة)	م٢	106.6		
الاجمالي					

مكتب التصميمات والإستشارات الهندسية
أ.د.م/ صلاح عبد المجيد
رقم القيد: ٢١٦٣
كارنيه رقم: ١/ ٢٨١٦

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعا

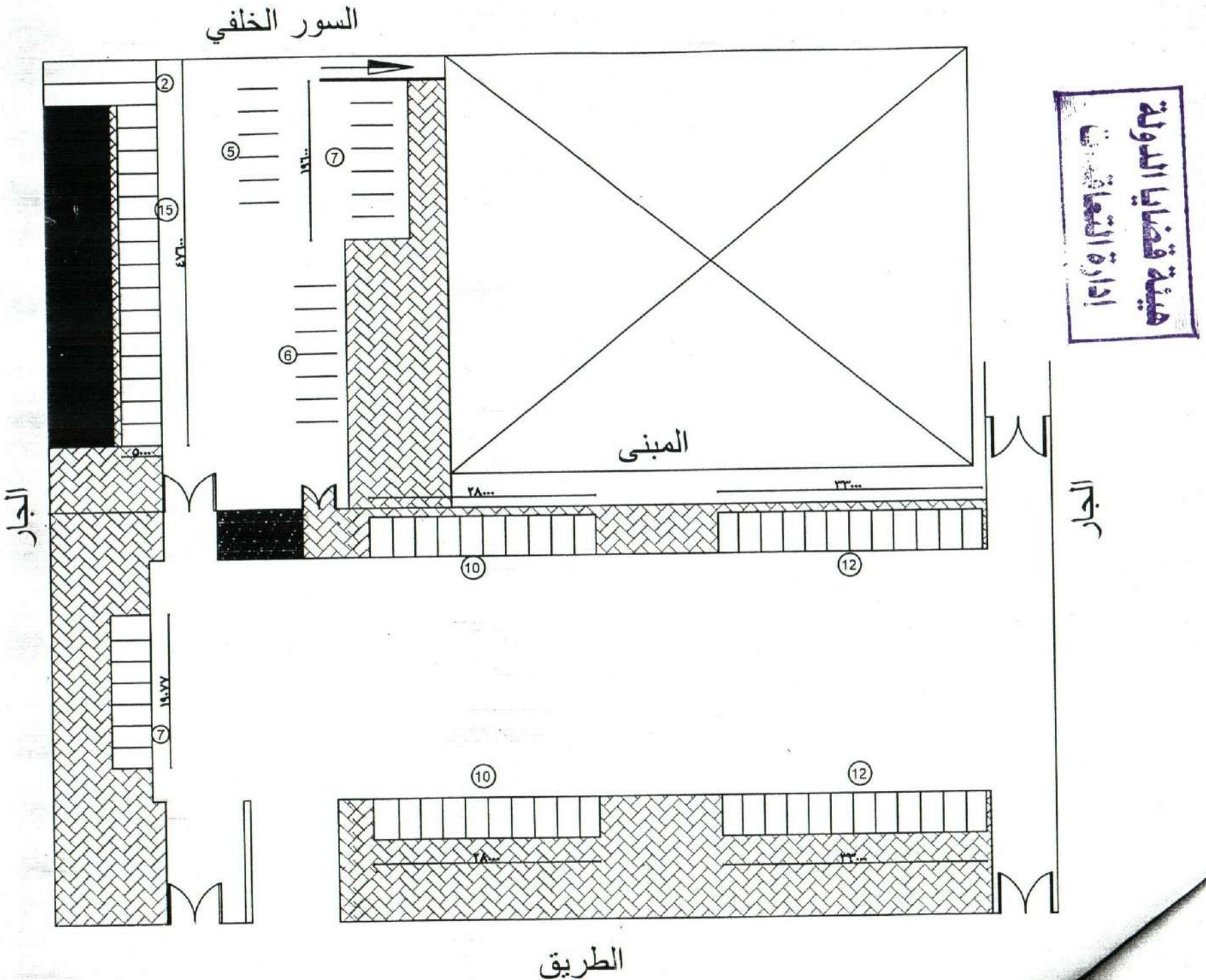
السور الخلفي
المبنى
الجار
الجار
الطريق
هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

السور الخلفي

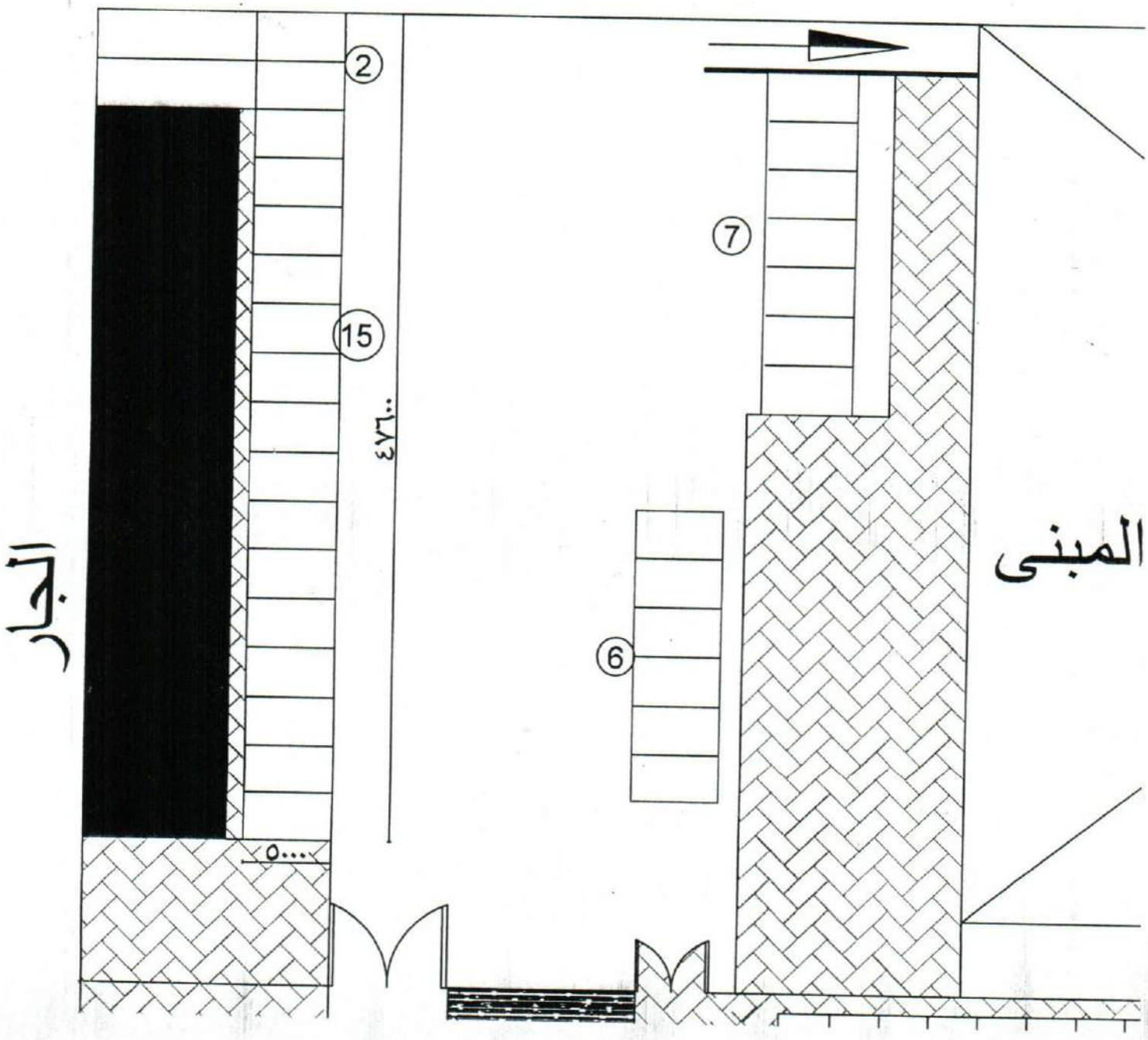

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

العقـــد النموذجـــي
لمقـــــاولات الأعمـــــال

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

العقـــد النمـــوذجي لمقـــاولات الأعمـــال

ملاحظات هامة

- يهدف العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (☐) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

محتويات العقد

البند الأول	تمهيد / مفردات العقد
البند الثاني	ملاحق العقد
البند الثالث	موضوع العقد
البند الرابع	قيمة العقد
البند الخامس	مدة العقد
البند السادس	التأمين النهائي
البند السابع	الدفعة المقدمة
البند الثامن	تعارض المصالح
البند التاسع	التعاقد من الباطن
البند العاشر	مسئول إدارة العقد
البند الحادي عشر	المعاينة النافية للجهالة
البند الثاني عشر	الرقابة والتفتيش
البند الثالث عشر	صرف المستحقات الجارية
البند الرابع عشر	تعديل حجم العقد
البند الخامس عشر	تعديل قيمة العقد
البند السادس عشر	الإستلام المؤقت
البند السابع عشر	التقاعس عن الاستلام
البند الثامن عشر	الضمان
البند التاسع عشر	الاستلام النهائى
البند العشرون	التأخير في التنفيذ
البند الحادى والعشرون	حظر التنازل عن العقد
البند الثاني والعشرون	الاحكام القضائية
البند الثالث والعشرون	سرية المعلومات
البند الرابع والعشرون	الضرائب والرسوم
البند الخامس والعشرون	الالتزام ببنود العقد
البند السادس والعشرون	الاخلال ببنود العقد
البند السابع والعشرون	فسخ العقد
البند الثامن والعشرون	القوانين الحاكمة للعقد
البند التاسع والعشرون	فض المنازعات
البند الثلاثون	عنوان طرفى العقد
البند الحادى والثلاثون	النّسخ

هيئة قضايا الدولة
إدارة الفتوى

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

العقد النموذجي لمقاولات الأعمال

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية .....[٣]....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته / بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

ثانياً:

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)

..... [٥]..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ..... [٦]..... والمُصنفة (☐ شركة كبيرة/ ☐مشروع متوسط/ ☐مشروع صغير/ ☐مشروع متناهي الصغر) سجل تجاري رقم..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي في.../.../.... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني .....، ويمثلها السيد/ ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته ..... بموجب ..... بصفته المتعاقد معه.

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)

السيد/ .....الجنسية/ ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مهنته/ ..... مقيم بـ ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي في.../.../.... بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ .....[٧]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات[٨] و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ....[٩]....☐ المفوض عنه ....[١٠].... بالقرار رقم ..... الصادر في .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩وتعديلاتهما، و(☐الإعلان /☐الدعوة /☐طلب عرض السعر) وكراسة

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل اسم الشخص الإعتباري (شركة .../ مؤسسة .../ جمعية ...../ الخ).
٦- يقصد بالشكل القانوني شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).
٧- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان /الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٨- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
٩- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
١٠- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

هيئة قضايا الدولة

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

الشـروط والمواصـفات المنشـورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشـأن [11] ☐المناقصـة (☐العامة /☐المحدودة /☐المحلية /☐ذات المرحلتين) ☐الممارسـة (☐العامة /☐المحدودة) ☐ الاتفاق المباشر[12] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[13].....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء / ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقداره .....)، والذي تمت الترسـية عليه، باعتباره (☐ الأفضـل شـروطاً والأقل سـعراً / ☐ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشـروط والمواصـفات الفنية واعتماد السـلطة المختصـة لتوصـية اللجنة بتاريخ ...../...../.....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السـابق ، وكراسـة الشـروط والمواصـفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء / العرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمراسـلات والرسـومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر (☐ لجنة البت في المناقصة / الممارسة / ☐ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة.....)، وأمر الإسناد رقم ..... المؤرخ ..../...../.....، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومُتمِماً ومُكمِلاً لأحكامِه .

البند الثاني [14]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[15]

١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.
٥- ملحق (٥): .....[16].....

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الاعمال .....[17]..... ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثانى بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصـلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

---

[11] اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
[12] لا يجوز للسـلطة المختصـة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشـر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
[13] أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
[14] إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
[15] يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
[16] وذلك بالإضافة لأية ملاحق أخرى يوقعها الطرفين مُستقبلاً.
[17] ادخل وصف للاعمال محل العقد

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يُطابق أمر الإسناد أو العينات المُعتمدة، وفي المواعيد المُحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره..... لاغير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مُدة مقدارها: (..... يوم / ..... شهر / ..... سنة)[١٨]، والتي تبدأ من:.....[١٩].

وإذا لم يحضر الطرف الثانى أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .

ويحق للطرف الثانى وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثانى من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمنى الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره ..... لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال (☐ نظم السداد الالكترونية المعتمدة من وزارة المالية /☐بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ..... بتاريخ ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ...[٢٠]،... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ ☐حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمُقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان[٢١]، ولا يُرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة ☐ / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة ☐ [٢٢]يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[٢٣]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة سارى المفعول حتى التاريخ الذى يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة ، ويتم إستنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها ، وفي جميع الحالات لا يتم صرف اية فروق أسعار او تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

١٨- ادخل المُدة وفقاً لأمر الإسناد الصادر في هذا الشأن.

١٩- يتعين تحديد واقعة يبدأ من تاريخ حدوثها مُدة تنفيذ مقاولات الأعمال محل العقد، وذلك مثل استلام أياً من الآتى: (الموقع أو الرسومات أو التصميمات أو الدفعة المُقدمة، وغير ذلك)، ويجوز الجمع بين أكثر من واقعة بحيث تبدأ سريان مُدة التنفيذ من تاريخ الواقعة اللاحقة من أيهما (حال التعويل على واقعتين) أو من تاريخ الأخيرة منهم (حال التعويل على أكثر من واقعتين).

٢٠- أدخل اسم الجهة الإدارية .

٢١- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

٢٢- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٣- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصـــرف المحددة بعطائه للدفعة المقدمة ، وفى حالة ما اذا تبين للطرف الأول اثناء التنفيذ عدم إلتزام الطرف الثانى بأوجه الصـــرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تســـييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

البند الثامن

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشـــرة فى أي من الأعمال أو الأنشـــطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاســـتغلال أو الاســـتخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع[٢٤]

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضـــمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقا للضـوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أســـند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولا أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

[٢٥]يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الحادى عشر

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثانى عشر

يحق لمهندســـى الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضـــه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء ســير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصـنيع أو إعداد المشـغولات أو المصـنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضـيه أو وكلائه أو رؤسـاء العمل التابعين له أو عماله وضـع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواســطة مهندس الطرف الأول أو مســاعديه، وتقديم جميع التســهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

هيئة قضايا الدولة
إدارة الفتوى

٢٤- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٢٥- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصـــادر بالقانون رقم ١٨٢ لســـنة ٢٠١٨.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

وفى حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اى من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد .

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثانى صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفى حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أى عيوب أو ملاحظات فى الأعمال يقصر المقاول فى إصلاحها أو تلافيها لحين الإستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المتعاقد لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً وفقا للبرنامج الزمنى المتفق علية بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
- بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها علي الحساب او اي مبالغ اخري مستحقة عليه.
- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة علي ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (☐ لفتح المظاريف الفنية / ☐ أمر الإسناد بالاتفاق المُباشر)، وذلك وفقاً للمُعاملات المُحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمُراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل مُلزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يُخالف ذلك(٢٦).

واذا تاخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمُحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء(٢٧).

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

٢٦- تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مُدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.
٢٧- تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مُدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

هيئة قضايا الدولة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلي ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك علي حسابة ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة علي التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم علي الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينه ان العمل لم ينفذ علي الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المُحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية مُتخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من إستلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المُشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها مُلزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون أخر، ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المُنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مُدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يُجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته .

[redacted]كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المُدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة باية اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المُعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون أخر.
عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مُدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المُستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويُدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

[redacted]- يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثانى اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فانه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة اضافية بما لا يجاوز .....[39]..... يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تاخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتاخير دونما حاجة الي تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التاخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التاخير بنسبة مدة التاخير بحسب الاحوال ذاتها والي ان تصل الي (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التاخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التاخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر علي الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التاخير من القيمة الاجمالية للعقد.

ولا يخل توقيع مقابل التاخير بحق الطرف الاول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التاخير.

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الثانى والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمُحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الاخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

---

[39] ادخل المهلة المناسبة (حيث انها متروكة للجهة بحسب الأحوال)

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مُقتضيات حُسن النية، وبمراعاة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات المُختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري مُتخصص للمُساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

هيئة قضايا الدولة
إدارة الفتوى

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفى حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا في الحالات الآتية :

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد،، كما تسرى عليه احكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص طبيعي او اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)

"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

(وفي حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)

"تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد" .

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود او فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة أثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضـــي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، او تكون اثراً من اثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصـــدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صـــحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاســـــم:	الاســـــم:
الصـــــفـــة:	الصـــــفـــة:
الـتـوقـيـع:	الـتـوقـيـع:
الـتـاريـخ:	الـتـاريـخ:

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩